المجهول

صدق الولي بيمينه لان الغالب والظاهر الحرية ولهذا حكمنا بحرية اللقيط
وان قطع طرفا لغيره او جنى على عضوه وزعم نقصه كشلل او خرس او فقد اصبع
وانكر المجني عليه فالمذهب تصديقه اي الجاني بيمينه ان انكر اصل السلامة
في عضو ظاهر كاليد والرجل واللسان والعين والا بان اعترف باصل السلامة
او انكر في عضو باطن كالذكر والانثيين فلا يصدق الجاني بل المجني عليه بيمينه والفرق عسر
اقامة البينة في الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث نقص والثاني
تصديق الجاني مطلقا لاصل البراءة والثالث تصديق المجني عليه مطلقا لاصل
السلامة وهذه الاقوال مخصرة من طرق تنبيه لو قال بدل قطع جنى على عضو
لكان اولى ليشمل ضوء العين وذهاب السمع والشم ونقصهما والمراد بالباطن
كما قاله الرافعي ما يعتاد ستره مروءة وقيل ما يجب وهو العورة وعلى هذا
يختلف حكم الرجل والمراة واذا صدقنا المجني عليه قال الشارح فالواجب الدية
وهو قياس ما مر في الملفوف والذي صرح به الماوردي ونقله ابن الرفعة
عن مقتضى كلام البندنيجي والاصحاب وجوب القصاص واستشكل بما مر في
الملفوف وفرق غيره بان الجاني ثم لم يعترف بيد له اصلا بخلافه هنا واذا
صدقنا الجاني احتاج المجني عليه الى بينة بالسلامة ثم الاصح انه يكفي قول
الشهود كان صحيحا ولا يشترط تعرضهم لوقت الجناية ولهم الشهادة بسلامة
اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط وسلامة البصر برؤيته توقيه
المهالك واطالة تامله لما يراه بخلاف التأمل اليسير لانه قد يوجد من
الاعمى ولو قطع شخص كف اخر مثلا واختلفا في نقص اصبع صدق منكر
الوجود بيمينه او قطع يديه ورجليه فمات المجني عليه وزعم الجاني سراية
اي انه مات بالسراية او قال قتلته قبل الاندمال فتجب دية واحدة وزعم
الولي اندمالا ممكنا قبل موته او زعم سببا اخر للموت عينه كقوله
قتل نفسه او قتله اخر فالاصح المنصوص تصديق الولي بيمينه لان الاصل
عدم السراية ولموافقته الظاهر فيجب ديتان والثاني تصديق الجاني
بيمينه لاحتمال السراية فتجب دية واحدة واحترز بممكن عما لا يمكن
لقصر زمنه كقوله اندمل الجرح بعد يوم او يومين فيصدق الجاني في قوله
بلا يمين كما صححه الرافعي ما لم يعين الولي السبب فينظر ان امكن الاندمال
صدق الولي بيمينه انه مات بسبب اخر وان لم يمكن الاندمال صدق الجاني
انه مات بالسراية او بقتله قال ابن المقري بيمينه وهو كما قال شيخنا ظاهر
في دعوى قتله اما في دعوى السراية فيصدق بلا يمين كنظيره في المسألة السابقة
ولو قال الولي للجاني انت قتلته بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات وقال
الجاني بل قبل الاندمال فعلي دية وامكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه
وسقطت الثالثة بحلف الجاني فحلفه افاد سقوطها وحلف الولي افاد دفع
النقص عن ديتين فلا يوجب زيادة فان لم يمكن الاندمال حلف الجاني عملا
بالظاهر وكذا لو قطع يده ومات وزعم الجاني سببا اخر للموت غير القطع

كشرب

كشرب سم موح وهو بضم الميم وفتح الواو وتشديد الحاء المهملة الذي يقتل في الحال
حتى لا يلزمه الا نصف دية وزعم الولي سراية من قطع الجاني فعليه كل الدية
فان الاصح تصديق الولي بيمينه سواء عين الجاني السبب ام ابهمه لان الاصل عدم
وجود سبب اخر وقدم هذا الاصل على اصل براءة الذمة لتحقق الجناية فان
قيل قياس ما تقدم في المسألة قبلها من تصحيح تصديق الولي انه مات بسبب اخر بشرط
السابق تصديق الجاني هنا لان الاصل عدم وجود سبب اخر اجيب بانا انما
صدقنا الولي ثم مع ما ذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم
يتحقق وجود المسقط لاحداهما وهو السراية فكانت الاحالة على السبب الذي
ادعاه الولي اقوى اذ دعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني
وان عاد الجاني بعد قطع يده فقتله وادعى انه قتله قبل الاندمال حتى يلزمه
دية وادعى الولي انه قتله بعده حتى يلزمه دية ونصف صدق الجاني بيمينه لان
الاصل عدم الاندمال ولو تنازع الولي وقاطع اليدين او اليد في مضي زمن
امكان الاندمال صدق منكر الامكان بيمينه لان الاصل عدمه ولو
قطع شخص اصبع اخر فداوى جرحه ثم سقطت الكف فقال المجروح تآكل
من الجرح وقال الجاني من الدواء صدق المجروح بيمينه عملا بالظاهر الا ان
قال اهل الخبرة ان هذا الدواء ياكل اللحم الحي والميت فيصدق الجارح
بيمينه ولو اوضحه موضحتين ورفع الحاجز بينهما والجميع عمدا او
بشبهة او خطا وزعمه اي الرفع قبل اندماله اي الايضاح حتى يجب
ارش واحد وزعم المجروح ان الرفع بعد الاندمال حتى يجب ارش ثلاث
موضحات صدق الجاني بيمينه ان امكن عدم الاندمال بان قصر الزمان
لان الظاهر معه والا بان لم يمكن عدم الاندمال بان طال الزمان حلف
الجريح انه بعد الاندمال وثبت له ارشان للموضحتين الاولى والثانية
عملا بالظاهر في الحالين قيل وارش ثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال لانه
ثبت رفع الحاجز باعترافه وثبت الاندمال بيمين المجني عليه فحصلت موضحة
ثالثة واجاب الاول بان حلفه دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب
ارشا اخر تتمة لو قال المجني عليه انا رفعت الحاجز او رفعه اخر وقال
الجاني بل انا رفعته او رفع بالسراية صدق المجني عليه بيمينه لان الموضحتين
موجبتان ارشين فالظاهر ثبوتهما واستمرارهما وان قال الجاني لم اوضح
الا واحدة وقال المجني عليه بل اوضحت موضحتين وانا رفعت الحاجز
بينهما صدق بيمينه لان الاصل براءة الذمة ولم يوجد ما يقتضي وجوب
الزيادة فصل في مستحق القصاص ومستوفيه الصحيح المنصوص
ثبوته اي القصاص في النفس ابتداء لا تلقيا للقتيل لكل وارث خاص
من ذوي الفروض والعصبة اي يرثه جميع الورثة لا لكل فرد فرد من
الورثة كما يوهمه كلامه والايجاز انفراد الواحد منهم بالقصاص وليس
مرادا ويقسم القصاص بين الورثة على حسب ارثهم لانه حق يورث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)